

## ٦٦/٤١ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأهمية تعزيز القانون في هذا الميدان من مبادئ النشاط الإنساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاسيما بأعمال لجنها الفرعية القانونية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أن يساعد بصفة خاصة في تحديد تلك الأجسام ، ويسهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي الذي ينظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٢٤)</sup> ، تؤكد أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي ، وتسير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلاً لديها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(٢٦)</sup> ، تحدد القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة لها ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٢٥)</sup> ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قد صدقت عليها أو انضمت إليها خمس وثلاثون دولة ووقعت عليها خمس دول أخرى حتى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي » ، حسب ما طلب في المادة العاشرة من الاتفاقية ،

١ - تسلّم بأن وجود قواعد وإجراءات دولية فعّالة بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لا يزال له أهميته الكبيرة ، بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتسجيل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً بالاتفاقية ؛

٣ - تحثّ جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تقوم بأنشطة فضائية ، التي لم تنظر بعد بصفة عاجلة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك ، لضمان تطبيقها على نطاق واسع ؛

٤ - تحثّ أيضاً المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التي تضطلع بأنشطة فضائية على أن تعلن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية عملاً بالمادة السابعة منها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريراً عن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الأعضاء علماً بها .

### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٧/٤١ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٢٨)</sup>.

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل<sup>(٢٩)</sup> الذي يشكل أساساً مهماً لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها، وتحت على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية:

(١) ينبغي أن تعاون جميع البلدان، ومنظمة الأمم المتحدة ككل، وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية منظورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضاً، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الإنسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول. وينبغي أن تؤكد من جديد، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بنوافق الآراء، الجهود الجارية التي تبذلها هذه المنظمة، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال، وإلى تشجيع التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر توازناً:

(٢) ومن منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي، ولاسيما في ظل الوضع الراهن، يوصى بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية، وبصفة خاصة، الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبنافي:

(ب) تعاون منظمة الأمم المتحدة ككل، بأسلوب متضافر، من خلال دوائرها الإعلامية، لتعزيز صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة، في جميع مقاصدها ومساعدتها، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات».

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٨/٤١ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والواردة في مرفقه، فضلاً عن أحكام ذلك القرار، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الأربعين للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥<sup>(٢٧)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٢٨) Add 1 و A/41/562.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/41/21).

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١١٨.